تمايز القاضي لا تمايز القاضي المبني والغريم **فصل** ادعا عينا عاينه
عن البلد ثم من اشتاهها كعقار وحيوان نحو عبد وفرس مثلا وان
سمع القاضي عنه اي بحثه وحكم بها وكتب قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي
ويعتمد في العقار تحديده الاربعة وتوضيعه وتفعه وتكته وبلد كونه القاضي
المحصل المتصل للعلم به عند عدم مشاهدته واذا اشتهر بحدين او ثلثة او باشتهار
مغن عن ذلك كفى ذكر القيمة او كوصف اشتاهها العين معروف عند
وحيوان **فالاظهر سماع البينة** اي الحجة فيها اعتمادا على الصفة **وبالح**
المدعي بالوصف انه كان مثليا **ما امكنه** وحيوانا **ومذكوما** وهو القيمة
في المتقوم وحيوانا وفي المثلي بدلا كما تقدم في الابانة في وصف متقوم والا
بوصف العين نصفة السلم مطلقا محمول على عين حاضرة بالبلد لمكن احضارها
في مجلس الحكم والتقدير بغير الجنس والنوع والقدر والصحة والتكسير
وانه لا يحكم بها اي البينة لحظر الاشتباه **بل يكتب الى قاضي بلد المال**
لما شهدت به فيأخذ ويسلمه **الى الكاتب ليشهد** ويحكم عليه
ولو كانت بذلك فاظهر الخصم هناك عينا اخرى مشاركة في الاسم والصفة
المذكورة كما سبق في الحكم عليه **والاظهر** في طريقه **انه يسلم الى المدعي**
بكفيل بدينه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها ولا يتعين العين مع
المدعي ان كانت امه بل الثقة في الرفقة ان لم يكن المدعي بحثها ولو اظهر
الخصم عينا اخرى مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه
وسن ان يختم على العين عند تسليمها بختم لا يزيل لبلا تبدل بما يقع
به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها
فان شهدا بعينه كفت بدله الكفيل ولا فعلى المدعي مؤنة الرد
ويجب على المدعي مؤنة الاحضار ايضا اذا انتقلت العين لبلد الدعوى
تثبت له وكذا اجرة المثل لمدة الحيلولة في هذه الحالة ولو كان الخصم والمدعي

ببلد آخر ولم يجز في المال الغائب الا سماع البينة امر بنقل المدعي الى مجلسه
كما يفعل القاضي المكتوب اليه عند غيبة الخصم **او غائبة عن المجلس**
ببلد امر باحضارها ما يمكن اي يستعمل لاحضار ليشهد والعينة
لعدم الحاجة في المغايبة عن البلد لكن لو كانت العين مشهورة للناس و
عرفها القاضي مع علمه صدق المدعي لم يحتج لاحضارها لكن لو عسر
احضار ما غاب عنه لثقله او اثباته في موجدات او لضرر في قلعه لم
يؤمر المدعي باحضاره بل يصفه ثم يحضر القاضي عنده او يبعث من يسمع
البينة على عينه فان لم يمكن وصف حضر القاضي عنده او يبعث من يسمع الدعوى
على عينه وما لا يمكن احضاره كالعقار يجدده المدعي ذاكرا ما لا بد منه ويقيم
البينة عليه بتلك الحدود فان اشتهر بلا اشتباه لم يحتج لتحديده ومثله ما
يأتي في وصف ما يعسر احضاره وان قامت بينة على صفته لم يكف
ويسمع البينة ان شهدت بعض عند صفته كذا وموته بتلك الصفة
ولم ينافي هذا عدم سماعها بالصفة لانه الممكن هنا والغايبة عن البلد
في مسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار **واذا**
نحى احضار وقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم
تعد خلفه **للمدعي دعوى القيمة** في المتقوم والمثل في المثلي **فان نكل** عن اليمين
حلف المدعي او اقام بينة اي شهدت حين انكاره **كلف الاحضار والا حبس عليه**
ولا نطلق الا باحضاره او ادعى تلف فيحلف ويؤخذ منه القيمة **ولو**
سلك المدعي هربا فلفت العين فمدعي قيمة او مثلا **امر** المدعي **بدعيها** اي العين
فقال غصبه مني فان نفى لزمه رده الى والا فقيمته او مثله بسمعت
دعواه للحاجة ويحلف عند انه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها **وقيل**
تسمع **بلا دعيها** اي العين **ويحلفه ثم يدعي القيمة** وجزم ابن يمين دفع لزمه